



NO.: / /
Date: / /

الرقم:
التاريخ: / /

القرار رقم ((١٨٣٩))

وزير الاقتصاد و التجارة


بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ و تعديلاته .
و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على
توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥/ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٧ .
و على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد باقي مشتملات البند الجمركي /64.06/ من مادة/أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال غير النعال الخارجية)، نعال داخلية قابلة للتبديل (فرشاة أو ضبان) وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة ، قابلة للتبديل ، طماقات ، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة ، وأجزاؤها / وذلك استثناء من أحكام منع الاستيراد ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .
- مادة ٢ - تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد و التجارة رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ .
- مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مشق في ١٩ / ١ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد و التجارة


الدكتور عامر حسني لطفي

مصرف صناعية دمشق وريفها	
الرقم : ١٠٠٠ / و	التاريخ : ٢٠٠٧ / ٨ / ١٤
التجارة	الصادرة

السادة أعضاء مجلس الإدارة

أ. زين
أ. رانية
أ. سمير